

المراد بالجزية والضابط في مقدارها

وما الجزية؟ وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا. ويؤخذ منهم كل عام بدل تمكينهم من الإقامة بين المسلمين، وبدل إقرارهم على دينهم وإظهارهم لدينهم، وهم في بلاد الإسلام هذه هي الجزية. وتختلف في مقدارها باختلاف العسر واليسر؛ ففي زمان عمر كان يؤخذ من أهل اليمن اثنا عشر ديناراً كل عام، ومن أهل الشام أربعة وعشرون ديناراً، لماذا؟ لأن أهل الشام كانوا أثرياً وأغنى وأكثر مالا من أهل اليمن فلذلك زيد في الجزية في حقهم؛ فعلى هذا تكون الجزية على حسب ما يراه الإمام؛ مقدارها. نعم.